

مذكرة عامة عدد 31 / 2004

الموضوع : حول النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة لعمليات النقل الدولي للبضائع عبر الطرقات لفائدة المؤسسات المصدرة كليا.

يتمّ النقل الدولي للبضائع عبر الطرقات لفائدة المؤسسات المصدرة كليا المنجز بالبلاد التونسية إمّا مباشرة من قبل مؤسسة نقل دولي للبضائع عبر الطرقات مكلفة من قبل المؤسسة المصدرة كليا أو في إطار المناولة.

وتهدف هذه المذكرة إلى توضيح نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان عمليات النقل الدولي للبضائع عبر الطرقات لفائدة المؤسسات المصدرة كليا .

I . عمليات النقل الدولي للبضائع عبر الطرقات المنجزة مباشرة لفائدة المؤسسات المصدرة كليا

تنتفع عمليات النقل الدولي للبضائع عبر الطرقات المنجزة مباشرة من قبل الناقل لفائدة مؤسسة مصدرة كليا بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بمقتضى التشريع الجبائي الجاري به العمل بناء على شهادة مسلمة في الغرض من قبل المصالح المختصة.

II . عمليات النقل الدولي للبضائع عبر الطرقات المنجزة في إطار عقد مناولة

يهدف تمكين المؤسسات المصدرة كليا من الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان عمليات نقل البضائع المنجزة بالبلاد التونسية ، فإنه يتمّ منح توقيف العمل بالأداء المذكور عند إنجاز عملية النقل من طرف مناول تونسي لفائدة ناقل ليست له مؤسسة بالبلاد التونسية .

ويتعين على مؤسسة النقل الدولي للبضائع عبر الطرقات التي تنجز عملية النقل في إطار عقد المناولة أن تثبت **بصفة لاحقة** :

- العلاقة بين الأطراف المعنية بعملية النقل الدولي للبضائع عبر الطرقات (المؤسسة صاحبة البضائع ، المؤسسة الأجنبية المكلفة بعملية النقل و المؤسسة التونسية التي تتولى إنجاز عملية النقل داخل البلاد التونسية في إطار عقد

المناولة) . ويتم إثبات هذه العلاقة خاصة بالإستظهار بعقد المناولة أوقسيمة التزوّد أو كل وثيقة من شأنها أن تثبت العلاقة بين الأطراف المذكورة .

- وأن عملية النقل تخصّ بضاعة موجهة لمؤسسة مصدرة كليا .

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك